

بسته سراها ننده (فتار اسب ما سمرا أمام الحملة المال التصدر تاريخ 104/1128 حكما بعد توقيع غرامه تهه هد يرية ستندم ع قدرها 100 انا ترى ابدأ منها يوم الكم والذي تم استانتانه وتم تعديل قيمة الغرامة تبليغ هذا لتصبح مما دى عرب القرار الصادرى) الى عايه شهر ديسمبر 2019 . حيث انه وبعد استفاد كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ امتنع المستانف عن تسليم شهادة العمل والأجر للمستانف عليه وهو ما يؤكده محضر الامتناع المحرر من طرف المحضر القضائي زغبود عياش المؤرخ في 2022/03/24 والذي ورد به بانه وبعد انتهاء مهلة 15 يوم القانونية الممنوحة للمنفذ ضده المركز البيداغوجي النفسي للاطفال المعوقين ذهنيا بتمالوس نشهد بانه امتنع تماما الى غاية تاريخ تحرير المحضر عن التنفيذ والاستجابة للتكليف بالوفاء ولم يقدم لنا بمكتبنا شهادة الاجر والعمل عن الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2018 الى غاية شهر ديسمبر 2019 بغرض تسليمها للمدعي المستانف عليه بدعوى الحال. حيث ان المحضر المقدم من طرف المستانفة بتسليم شهادة العمل والاجر المؤرخ في 2022/05/22 جاء بعد رفع الدعوى الرامية لتوقيع الغرامة التهديدية وبعد انتهاء الاجال الممنوحة له من طرف المحضر القضائي حيث ان قاضني اول درجة اصاب فيما قضى به لذا قررت محكمة الاستئناف تايد طلب التعويض لعدم التأسيس. الحكم المستانف بعد خفض مبلغ قيمة الغرامة إلى 2000. 00 دج يوميا مع رفض ** ولهذه الأسباب ** حيث أن أصل النزاع ينصب 980 الخصومة السابقة، المادة 980: يجوزXحول رفض المستانف تسليم شهادتي الاجر والعمل للمستانف عليه صفحة 3 من 5 للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها. المادة 981 في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديد، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية. المادة 982 تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر. المادة 984 يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها، عند الضرورة، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية. الملية 986 لمصلته 22-13) منيم ليقض الحكم أم حيث أن قضاة المجلس التزموا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وبينوا أن الطاعنة رفضت التنفيذ رغم صدور حكم يقضي بالالتزام وبعد اتباع إجراءات التنفيذ اضطر المطعون ضده إلى رفع دعوى يجبرها على التنفيذ تحت غرامة تهديدية وانتهوا إلى منحه مبلغ مليون دينار تعويض. حيث أن مسألة تقدير التعويض ترجع لقضاة المجلس اللذين بينوا الوسائل المعتمد عليها ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك والطاعنة لم تثر أي نقطة قانونية واكتفت بمناقشة الوقائع، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين ومعرضين للرفض ومعه رفض الطعن. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن. قرت المحكمة العليا : المرجع القانوني : المادتان 175 و 182 من القانون المدني. المبدأ: يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الأخذ بهما، وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة، وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي. إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر. بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد الخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. – طير ان الثابت على الدعوى انه شارع 9715 صدر عن محك المال مكي. تمنا رحم القرى فقه بالزام – عم يتكيف للدعى عليها تاريخ. بسته سراها ننده (فتار اسب ما سمرا أمام الحملة المال التصدر تاريخ 104/1128 حكما بعد توقيع غرامه تهه هد يرية ستندم ع قدرها 100 انا ترى ابدأ منها يوم الكم والذي تم استانتانه وتم تعديل قيمة الغرامة تبليغ هذا لتصبح مما دى عرب القرار الصادرى) حيث ان المحضر المقدم من طرف المستانفة بتسليم شهادة العمل والاجر المؤرخ في 2022/05/22 جاء بعد رفع الدعوى الرامية لتوقيع الغرامة التهديدية وبعد انتهاء الاجال الممنوحة له من طرف المحضر القضائي حيث ان قاضني اول درجة اصاب فيما قضى به لذا قررت محكمة الاستئناف تايد طلب التعويض لعدم التأسيس. الحكم المستانف بعد خفض مبلغ قيمة الغرامة إلى 2000. 00 دج يوميا مع رفض ** ولهذه الأسباب ** تقرر الم للمستانف عليه حيث ثبت لمحكمة الاستئناف انه بتاريخ 2021/12/13 صدر حكم تحت رقم الفهرس 21/1712 قضى بالزام المدعى عليه المستانف الحالي بتمكين المدعي المستانف عليه من شهادة الاجر والعمل عن الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2018 صفحة 3 من 5 980 الخصومة السابقة، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها. المادة 981 في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديد،